

الاختصاص جمرك عمان		الجمارك الأردنية إدارة الجودة الجمركية الشاملة دليل الخدمات الجمركية
-----------------------	--	--

رمز الخدمة:	اسم الخدمة:
	بيان إعادة الاستيراد IM6
وصف الخدمة:	هي البضاعة المعاد استيرادها من خارج المملكة، والتي تكون قد تم تصديرها تصدير مؤقت أو إعادة تصديرها الى خارج المملكة سواء للبضائع الأردنية أو الأجنبية للتصليح وإعادة أو العرض والإعادة حيث تستوفي الرسوم الجمركية عن قيمة الزيادة فقط شريطة إعادة استيرادها خلال ثلاث سنوات.
الفئة المستهدفة من الخدمة:	شركات التخليص والمصانع والشركات المضمونة بكفالات
أماكن الحصول على الخدمة:	
المركز الرئيسي:	جمرك عمان مرفق 1
الأماكن البديلة:	المراكز الجمركية الحدودية والداخلية.
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع: (انترنت)	لا
متطلبات الحصول على الخدمة	
الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة:	- ان يتم استيرادها خلال ثلاثة سنوات من تاريخ التصدير.
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة:	<p>مرفق 2</p> <ol style="list-style-type: none"> فاتورة تجارية. فاتورة بالقيمة المضافة على قيمة البضاعة (تصليح أضافة) شهادة منشأ. قائمة تعينة. تفويض رسمي من صاحب العلاقة لشركة التخليص للسير بإجراءات التخليص. بيان ترانزيت حدودي (ينظم في مركز الجمركي الحدودي) نسخة من بيان التصدير المؤقت مشروحات المعاينة عند التصدير. بطاقة مستورد (في حال عدم وجودها يتم إستفاء ٢.٥ %) رخصة إستيراد لبعض السلع التي يتطلب استيرادها موافقة مسبقة من قبل الجهات صاحبة الاختصاص (المنصوص عليها بتعليمات الصادرة من قبل وزارة الصناعة والتجارة). مرفق رقم 3 3- أ) مرفق 3- ب) تتطلب بعض السلع إبراز شهادات خاصة كشهادة تبخير أو حجر صحي أو غيرها. للإستفادة من المعاملة التفضيلية الممنوحة في الإتفاقيات التجارية يشترط إبراز شهادة منشأ الموصوفة في تلك الإتفاقية ، على سبيل المثال (EUR.1 ، EUR-MED للدول الأوروبية). وكذلك شهادة منشأ من الغرف التجارية العربية لتطبيق إتفاقية تنمية وتسيير التجارة. أية شهادات أو وثائق أخرى تتطلبها الدوائر الأخرى. في حال استيراد مواد غذائية يجب إبراز بطاقة بيان تبين المحتويات باللغة العربية (متطلب المؤسسة العامة للغذاء والدواء). يتوجب استيراد بضائع أصلية وأنة في حال استيراد بضائع مقلدة أو مزوره يتم تطبيق الاجراءات المبينة في المادة (٤١) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ مرفق رقم 4- أ) والتعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ والخاصة بالتدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية. مرفق رقم 4- ب).

الاختصاص جمرك عمان		الجمارك الأردنية إدارة الجودة الجمركية الشاملة دليل الخدمات الجمركية
-----------------------	--	--

الخطوات	ت	الإجراء المتبع للحصول على الخدمة وخط سيرها تسلسليا حسب الأقسام والوقت اللازم لاستكمال كل خطوة من خطوات الحصول على الخدمة :
المديرية/القسم		
البوابة	الحصول على بطاقة دخول محوسبة من قبل موظف بوابة الدخول	
شركة التخليص	عمل مرجع مصرح وتسجيل البيان الجمركي من قبل شركة التخليص	
قسم الاستقبال	مراجعة قسم المنافست لاجراء تدقيق التفويض والوثائق وتسريب البيان (أخضر، أصفر، أحمر) ، وتوقيع البيان من رئيس قسم المنافست للبيانات ذات المسرب الأخضر حيث يتم تصفيتهما ليا من النظام و إصدار نموذج المعاينة.	
المعاينة	المعاينة الفعلية للبضائع من قبل المعاین المختص لبيانات المسرب الاحمر	
الوحدة المختصة	التوجه الى الوحدة المختصة من أجل تدقيق البيان ، وفي حال وجود خلاف يتم تنظيم نموذج تعديل ويحول الى قسم الاستيضاح لتعديل البيان واصدار نسخة حديثة.	
الدوائر الاخرى	يحول البيان اليا الى الدوائر الاخرى (صحة و زراعة ، مقييس....) ان لزم وحسب مسارب هذه الدوائر في نظام الاسيكودا ، وتتخذ الاجراءات اللازمة ويتم تعديل مسرب البيان الى اخضر أو ازرق (إفراج بتعهد شريطة عدم التصرف).	
الوحدة المختصة	تصفيه البيان الجمركي من قبل رئيس الوحدة-جاهز للدفع.	
شركة التخليص	طباعة إشعار التصفيه من قبل شركة التخليص بالرسوم المطلوبة.	
المحاسبة	مراجعة قسم المحاسبة لدفع الرسوم المستحقة حسب إشعار التصفيه.	
التصاريح	مراجعة مأمور التصاريح للحصول على تصريح خروج البضاعة وتسليم البيان	
البوابة	خروج البضاعة من المركز .	
	١٢٠ دقيقة	الزمن المستغرق للحصول على الخدمة:
		آلية متابعة تقديم الخدمة:
	تقدم الدائرة خدمة متابعة (حالة المعاملة) سير إجراءات المعاملة من خلال الرسائل القصيرة على الهاتف المحمول لصاحب البضاعة بحيث يتم ارسال المراحل التي وصلت اليها المعاملة الى صاحب البضاعة ،وتقدم هذه الخدمة من قبل مديرية تكنولوجيا المعلومات من خلال تقديم طلب لدى المديرية للاشتراك بالخدمة.	
	تحدد حسب طبيعة البضائع المستوردة وبلد المنشأ وقيمة الصفقة والاتفاقيات وقوانين الاعفاءات وقوانين الدوائر والجهات الحكومية الأخرى. رسوم المرور وبدل الترفيق والتتبع وال X-RAY وخدمات الاضافية على الوزن الزائد للحمولات المحورية مرفق رقم (٥)	الرسوم المالية المطلوبة من قبل الجمارك:
	تحدد اجور التخليص حسب التعليمات الصادرة عن الدائرة تعليمات رقم(١) لسنة ٢٠٠٧ و المتمثلة بتحديد اجور التخليص. مرفق رقم(٦)	الرسوم المالية المطلوبة من قبل شركات التخليص:
	جور التحميل والتنزيل / شركات التحميل والتنزيل مرفق طيه أجور شركة التحميل والتنزيل في مركز جمرك عمان مرفق رقم(٧) أجور شركة التحميل والتنزيل في مركز جمرك جابر مرفق رقم(٨) أجور شركة التحميل والتنزيل في مركز جمرك المدوره مرفق رقم(٩) أجور شركة التحميل والتنزيل في مركز جمرك العمري مرفق رقم(١٠)	
		الشركاء في تقديم الخدمة
	مؤسسة المواصفات والمقييس، الطاقة النووية، الزراعة ،الصحة، الغذاء والدواء، الأمن العام ، الأمن العسكري، والدوائر الحكومية الاخرى. مرفق رقم (١١) قائمة الشركاء	اسم الشريك:
	رئيسي في انجاز البيان	دور الشريك:
		الأخطاء والمشاكل الوارد حدوثها أثناء تقديم الخدمة
	عدم حضور صاحب العلاقة شخصيا أو أن يكون المراجع غير مفوض بمتابعة المعاملة واستلام القرار	المشكلة أو الخطأ
	عدم المعرفة بالإجراءات	سبب المشكلة أو الخطأ
	تعميم التعليمات الخاصة بالخدمة	الاقتراح الوارد لحل المشكلة
	بوق الشكاوي (X) عدم بشكوى مباشرة للمسؤول (X) ف الشكاوي المجانية (X) الكتروني (X)	طرق التقدم بشكوى على مستوى تقديم الخدمة
	يتم استلامها من ضابط الشكاوي وتحويلها للجنة الشكاوي والمقترحات للبت بموضوعها وارسال الرد لمقدمها على العنوان المصرح عنه.	آلية التعامل مع الشكوى :